مطلب الرقص

في الارض مرحا اذ المرح حركات مشي معتدة متساوية وذم المختال يحتمل ان يكون نصبا
عطفا على نص وهو مضبوط كذلك بالقلم في اصل ويحتمل ان يكون مصدرا عطفا على النهي
والرقص بالرفع اشد المرح والبطر بمعناه وابو الوفاء حنبلي وقال الطرطوشي بمهملتين
بينهما راء ولخره معجمة صاحب سراج الملوك ومختصر تفسير الثعالبي وهو مالكي وهو
بمهملات الا الشين حين سئل عن مذهب الصوفية فقال في الجواب فقال اما الرقص والتواجد
اي اظهار الوجد فاول من احدثه اصحاب السامري لما اتخذ لهم لبني اسرائيل عند ذهاب
موسى لميعاد ربه عجلا جسدا حال ابدل له خوار في محل الصفة وهو بضم المعجمة وتخفيف
الواو صوت البقر قاموا اي الاسرائيليون يرقصون عليه فرحا به ويتواجدون
اظهارا لفوق الحال فهو اي ما ذكر من الرقص والتواجد دين الكفار وعباد العجل عطف
خاص على عام او عطف تفسير وقال في التاتارخانية الرقص في السماع للالحان لا يجوز اي
بجزم وفي الذخيرة من كتب المذهب انه كبيرة فيفسق بها صاحبها وقال الامام البزازي
بالموحدة ومعجمتين في فتاواه قال القرطبي اي المالكي وهو محتمل للمفسر وشيخه مختصر مسلم
وشارحه بالمفهم ان هذا الغناء وضرب القضيب اي العود وعلى تيرة مخصوصة
والرقص حرام اي كل منها بالاجماع عند مالك وابي حنيفة وتقدم تفصيل مذهبه والشافعي
اي كان بالحرمة واحمد رحمهم الله تعالى جملة في محل الحال من الاربعة او مستانفة دعائية
او معترضة بين احمد وقوله في مواضع من كتابه لعله المسند وسيد الطائفة احمد اليسوي
في نسخة بالتحتية وانه حنفي وفي اخرى بالنون رحمه الله صرح بحرمته اي الرقص لان
الكلام فيه او بكل مما ذكر ورايت فتوى شيخ الاسلام هو في عرف المدونين من احاط
بنحو خمس وعشرين علما ذكره السخاوي اول كتاب الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الاسلام
الحافظ ابن حجر انتهى فلا يقال للفقيه او المحدث او المفسر بل لا بد من جمعها مع فنونها
جلال الدين والملة عطف رديف بالذات مختلف بالاعتبار الكيلاني بكاف العجم
مستحل هذا الرقص كافر هذه فتواه ووجهها ما علم ان حرمته بالاجماع كما نص عليه
القرطبي لزم ان يكفر مستحله فانه يعني للتكفير شرط كونه معلوما من الدين ضرورة
وللشيخ الزمخشري صاحب الكشاف في كشافه كلمات فيهم يقوم بها بكلمات عليهم طامة
تغلبهم والكشاف لا ينظر اليهم الا في فنون الاعجاز والا فهو بري اللسان اطلقه في
الجناب الرفيع صلى الله تعالى عليه وسلم بما افتى لاجله بعض المحققين بحرمة مطالعته وسماه
الانكفاف عن مطالعة الكشاف وفي اهل السنة والجماعة وسبهم تسمية الحمير الموكف

ومن هذا

ومن هذا شانه لا ينظر للفظه وفيما قدم قبله وبعد من الكلام السادة الائمة القادة تمييز عنه
ولصاحب النهاية والامام المحبوبي بالمهملة الموحدتين ايضا مصدرا وحال حذف عاملها
وصاحبها والظرف خبر مقدم مبتدأ فوه اشد من ذلك المذكور عما قبله انتهى ما في الفتوى
قلت من له انصاف بالخروج عن الاعتساف وديانة بكسر المهملة وتخفيف التحتية صلابة
دين واستقامة طبع اي وطبع غير معروف اذا راى ابصر رقص صوفية زماننا في المساجد
المحدث عنها او لا بعضهم وهنا كلهم ومراد ما دل عليه او كلامه اي بعضهم وراى الدعوات
بالحان ونغمات بفتح المعجمة وفي المصباح النغمة جرس الكلام وحسن الصوت في
القراءة مختلطا بهم المرد حال من المضاف اليه رقص والمرد جمع امرد ومن لم يبلغ اوان
نبات اللحية كاحمر وحمر واهل الاهواء من الفسقة الجامرين مع الهوى واهل القرى
من عوام الناس واخلاطهم كما بينهم بقوله من جهال العوام جمع جاهل والمبتدعة
ذوي البدعة الطغام بفتح المهملة فالمعجمة ضعفاء الراي لا يعرفون الطهارة وغيرها من
الاحكام الفقهية واقتصر عليها لانها الباب والا القران لكونه اميا او غير متقيد به ولا الحلال
ولا الحرام لجهلهم بل لا يعرفون الايمان والاسلام لتقاعدهم عن التعلم وانما العلم بالتعلم لهم
زعيق بكسر المهملة الصوت العالي وزئير صوت الاسد هو بوزن سابقه واول كل منهما
راي ونهاق صوت يشبه نهاق بضم النون صوت الحمير بفتحه يبدلون كلام الله تعالى
لعدم تجويدهم له ويغيرون ذكر الله تعالى لعدم معرفتهم به ثم يتلفظون بالفاظ مهملة
ساقطة شرعا وعرفا وهذيانات بفتح اوليه والدال معجمة بعدها تحتية وبعد الالف
نون اي هذي كريهة شرعا مثلها ي سكون التحتية هو بسكون الواو وهي بسكون
التحتية وهنا بفتحها بعدها الف يقول المنصف الراي لهو لا المصغين لا محالة بفتح
الميم اي لا تحول هؤلاء اتخذوا دينهم الذي يدينون به لهوا ولعبا ما يلهون به
ويقطعون به مدة العمر من غير نفع اخروي وان لم تكن الناظر له ممارسة ملائمة بالفقه
ولم يكن له علم تفصيلي بحالهم لان قبح ذلك ظاهر لكل ذي عقل فالويل مبتدأ خبره
للقضاة والحكام وويل دعا بهلكه لمن يستحقها وقيل واد في النار حيث يعرفون
هذا القبيح لذلك ويشاهدون فعله ولا ينكرون ذلك عليهم مع وجوب
انكار المنكر ولا يغيرون بدفعه او بيان انه منكر مع قدرتهم عليهم وامنهم على
انفسهم ومالهم وعرضهم لو انكروا اذ هم من رعاياهم الجارية عليهم احكامهم
بل يخافون اي القضاة والحكام منهم لاعتقادهم ان لهم قدرة في رفعهم